

أبو شجاع " تحريم كل ذي ناب من السباع " للشيخ مصطفى العدوى

العدوى تاريخ 1202 3 01

مصطفى العدوى

وعلى الله وصحابه ومن دعى بدعوته واستن بسنته اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد فهذا مجلس من مجالس مدارسة كتاب غاية الاختصار في الفقه الشافعي للأمام أبي شجاع رحمة الله تعالى عليه - 00:00:00

وسلفاً وبيننا ان الكتاب مختصر اختصاراً شديداً مخلاً انما يبين رؤوس اقلام فقط وعليه فاننا بمشيئة الله نوسع قدر جهتنا وقدر استطاعتنا ييسر الله به اتماماً للفائدة واكمال النفع والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:25

فيقول مستعيناً بالله الحديث عن الاطعمة المحرمة سبق منها الميتة والدم ولحم الخنزير وبلا ريب ما اهل لغير الله به لكن هنا ايضاً يضاف شيء وهو كل ذي ناب من السباع حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:53

وكل ذي مخلب من الطير حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذو الانياب من السباع الحيوان المفترس الذي له ناب ويقتل بما به وآذن المخلد من الطير الذي له مخالب يصطاد بها - 00:01:20

كما هو معلوم فاقول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث ابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع - 00:02:00

فبهذه الاadle عمل جمهور العلماء الا المالكية خالفوا في ذلك والامام مالك نقل عنه وجهان وجه ظاهره يفيد انه يرى التحريم فلما اورد حديث تحريم كل ذي ناب من السباع. قال والامر - 00:02:15

وهذا الامر عندنا لكن في المدونة هذا الكلام الذي ذكر هنا في الموطأ لكن في المدونة كلامه في ان الامر على الكراهة واضحة جمهور اصحابه في النقل عنه وفي تقلده من مذهب يرون - 00:02:40

الكراهة ولا يرون التحريم فخلف مالك في ذلك سير الائمة ويقول القائل الذي يتبع مفاريت بعض المذاهب المفرد التي استنكرت يسألها عن مذهبى لم ابح به واكتمه كتمانه ليسلم كان حنفياً قلت قالوا بانني - 00:02:58

يبين الطلا وهو الشراب المحرم وان مالكيا قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب وهم هم وان شافعياً قلت قالوا بانني يبيح نکاح البنت والبنت تحرم وين حنبلياً؟ قلت قالوا بانني - 00:03:30

تقيل بغيض حلولي مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه قالوا تيس ليس يدرى ويفهمنى عجبت من هذا الزمان واهله فمن ذا الذي من السن الناس يسلمون طبعاً نخالفة في قوله ان يسألوا عن مذهبى لم ابح به بل نحن نبوح - 00:03:52

ونظهر ما نتدين الله به. ان كنا على صواب صوابنا القوم ان كنا على خطأ ذكرهنا بخطئنا حتى نرجع عن خطأنا والحكمة ضالة المؤمن الشاهد من قوله وان لكيا قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب وهم هم - 00:04:15

الكلب داخل في ذوات الانياب من السباع فالكلب والذئب والنمر وغير ذلك فالمالكية يرون ان ذلك اكل ذلك المكروه ليس بمحرم اعني جمهور المالكية يرون ذلك جمهور المالكية يرون ذلك - 00:04:39

طيب اذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفترض انه وكما قال القائل قطعت جهيزه قول كل خطيب بل احسن من

ذلك وما اتاكم الرسول فخذوه ومنهكوا عنه فانتهوا - 00:05:02

فما حجة المالكية في ذلك حجة المالكية في ذلك ان الله تبارك وتعالى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما 00:05:22

والجمهور حملوا الآيات على محامل اولا الآية مكية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما ان اطعمه يطعنه الا ان يكون ميتة او دما 00:05:44

جاء تحريم امور اخرى بالمدينة فلحظة نزول الآية او يوم ان نزلت الآية كانت هذه المحرمات فقط التي وجدها النبي بما اوحى اليه ولا يمنع ان يكون ان تكون امور اخرى نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد - 00:06:06

استدبابه بالمدينة وبعد المستجدات التي حدثت والله سبحانه وتعالى يحرم ما يشاء في الوقت الذي يشاء والله تعالى اعلى واعلم هذا عن الكلام في مسألة لحوم الحمر الاهلية عفوا ذوات الأديان - 00:06:25

من السباع وذوات المقالب من الطيور كالنسور والصقر التي اذا تضع مخالفها في الشيء وتصطادها الى غير ذلك هذا القول باختصار شديد في هذا الصدد فالمالكية في هذا الباب جابوا الصواب - 00:06:52

كما جنبت الشافعية الصواب في مسألة نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني يرى الشافعية او الشافعي ان المخلوق من الزاني يعني واحد زنا بأمرأة فولدت له بنتا يجوز له ان يتزوجها لانها ليست بنتا شرعا لانها لا ترث - 00:07:14

لكن خالف الجمهور في ذلك الامام الشافعی رحمة الله تعالى عليه ولسنا بصدد هذا هذا عيادة بالله من اقوام ظلوا بالاراء والاهواء بل ويکاد بعضهم يصل الى الكفر كابل علاء المعری الضال الزاغ - 00:07:35

الذي يعظمه القوم اذ قال ناظرا الى الديك استضافوك فاحلوك وخافوا الاسد فحرموك نقول ان هذا الضال المضل الذي قال هذا الكلام ينتقد من؟ من الذي احل ومن الذي حرم - 00:07:58

ان الذي احله هو الله والذی حرم هو الله سبحانه وتعالى هذا باختصار ما يتعلق بلحوم باكل ذوات الایاب من السباع وذوات المقالب طبعا ندخل فيها القطف ويدخل فيها الفقر والاسد - 00:08:18

والوحش الضاري كل ما كان من ذوات الاندية من السباع الحديث الذي ورد في الضب بخصوصه حديث متسلم فيه والتحذير انه لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تنتقل الى مسألة اخرى مسألة لحوم الحمر الاهلية اللحوم الحمير - 00:08:42

والمراد بالحمر الذي هي الحمير التي يركبها الناس التي يركبها الناس في اه القرى المهدودة لدين لان الحمار الوحشي حال اكله الحمار الوحشي حال قال له اما الحمر الانسية الحمار الوحشي حال نأكله - 00:09:03

اما الحمر الانسية وحرام اكلها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خير لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة الى الابد عليه الصلاة والسلام فبهذا عمل جمهور العلماء - 00:09:22

عمل الجمهور العلماء خالف في ذلك قوم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعائشة رضي الله تعالى عنها ويقال ان ابن عباس رفع فعائشة تستدل بالآية ايضا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - 00:09:47

وابن عباس رضي الله عنهما نقلت عنه بعض التعليقات منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امنا نهى عن لحوم الحمر الاهلية لانها كانت حمولة الناس. يعني كانت المعطية الدابة التي - 00:10:15

يركبها الناس عبد الله بن ابي اوقي لما ذكر الحديث ذكر حديث تعليم لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة لا لي خير صوبتنا ورجع ليالي خير فلما كان يوم خير وقعنـا في الحمر الاهلية - 00:10:31

نذبح الحمر الاهلية قال فانتحرناها فلما غلت القدور غلط القدور فارت القدور بالحمر الاهلية نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا - 00:11:01

قال عبدالله يعني ابن ابي اوقي هذا الحديث فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس يعني لم يعني اخذت قبل ان تؤخذ من الغنيمة قبل ان يؤخذ من الغنيمة - 00:11:23

الخمس الخمس الذي هو الخامس اعلم وانما غلبتكم من شيء وقال اخرون انما حرمها البتة انما حرمها يعني احرمنها تعليما مطلقا
بعض العلماء قالوا انها لم تخمس وبعضاهم قالوا حرمها لأنها كانت حمولة - [00:11:38](#)

الناس وكان الناس يركبونها وينتقلون بها من مكان الى مكان وهذا رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه شيء فقال اكلت الحمر - [00:12:02](#)

فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه السالسة فقال افنيت الحمر فهو يعني انتهت لنا مركب فامر مناديا فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهانيكم عن اللحوم الحمر - [00:12:22](#)

الاهلية فاكتفت القدور وانها لتفور باللحام نال تفور باللحام هذا باختصار شديد فالذين قالوا ان الحمر الاهلية حال حجتهم ماذا الاية الكريمة قل لا اجد فيما اوحى الي وقد تقدم الجواب عليها - [00:12:40](#)

فحجتهم التعلييل الذي حاصله انها حرمت ان الصنف هذا كان محرم الذي كان يؤكل انداك نقول لم تؤخذ منه لم يؤخذ منه الخمس او اخر قال لهم حرمت من اجل انها كانت ظهور - [00:13:03](#)

الناس يركبونها والله اعلم نعم هذا والله اعلم احد له سؤال في البابين افضل هنا هل الحمير دول نوعان؟ نوع آآ مع الاهلي. الاهلي يعني نوع في في البرية اما ام هم نوع واحد - [00:13:24](#)

لا في احنا ما نروحش حال اكله ابو قتادة كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام في رحلة الحج فاصطاد حمارا وحشيا فاكل منه الحمير الوحشي حال لله لكن الحمر العريان محرم - [00:13:46](#)

النفاس في خلاف الفرس سيأتي الكلام فيه لكن عموما اه الفرس فالادلة تبيحه ادلة قوية على الاباحة حديث اسماء وحديث جابر. نعم. نحرنا فرسا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاكلناه - [00:14:03](#)

وكذا حديث جابر رضي الله تعالى عنه بعضهم يرى ان استبقنا الحدس لكن سيأتي الكلام فيه تدل بقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون. فيقول ان قوله - [00:14:23](#)

لتركبوها زينة اي ليست للذبح والله اعلم نعم يا ابراهيم. وكذلك هل المالكية هم الذين قالوا ان المدير ولا غيره ها؟ لم يقول المالكين ما حررت اخوكم يسأل هل المالكية ايضا - [00:14:40](#)

قالوا بتحريم لحوم الحمر اللبنية ما تفضل لها اثناء البحث. يعني ارجح هذه الجزئية نعم تفضل نعام تمساح التمساح يتنازع امراء الامر الاول قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - [00:15:02](#)

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. والتمساح اغلب حياته في البحر اذا جئت الى الاية فالالية تفيد جواز اكل التمساح هل لكم صيد البحر وطعامه والحديث حرم كل ذي نابه من السباع - [00:15:28](#)

حجۃ لمن قال بمنع التمساح والایة في دلالتها اسرح والله اعلم فان الثعبان للبحر ومیته البحر كل دینا ماتت البحر الذي اذا كانت میته في البر المحمرة اتفاقا لكن ماتت في البحر اختفت في الحكم عن عن البر - [00:15:51](#)

فليس عندنا نص صريح في تحريم التمساح لغاية ما يمكن ان يقال انه من ذوات الان يبني السباع لكن مدفون بان المعنى السباع البرية فثعبان البحر حلال وآشعثان البحر نعم نفس الشيء كله بل البحر والقرش - [00:16:18](#)

بالنسبة نعم شيخنا الله يحفظك ان في تفريق او تفصيل بين البري وبين البحري يعني التماسح عليه نوعين مثلا زي السلحفاة مثلا حتى السلحفاة تمسح ده لا اقصد فيه منها نوع بري وفيه منها نوع بحري. فطبعا ازا كان ده مسألة اخرى لسه ما وصلنا لاهل الان. يعني الاشياء - [00:16:41](#)

هدية هل منها ما يحل او ما يحرم؟ فيها تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى. لكن اذا حصل شک في هذا المصادر هل هو بري او باحد ابني على اغلب تواجده - [00:17:04](#)

والله اعلم. نعم. الفيل يدخل في الانابيب. الفيل يدخل فيه. نعم جراكم الله خيرا احد سؤال اخر القرد له ندم وليس له نوى في بعض انواع القرد مش ممكن بعض يعني ولا؟ ها؟ ها؟ ماشي - [00:17:18](#)

ما عهدهن لهم ذبحوا قردا على عهد الرسول وايضاً ففي هذا الصدد هو من زاوية الانياب. من زاوية الانياب. نعم اتفضل زروف زروف
هل لها حكم الاغنام وال حاجات دي لان هي ما لهاش؟ الزرافه بتاكل الناس - 00:17:46 -
ما هو خلاص انضراف الغزال وكل ما ليس له ناب. حلال ناكله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:06 -